اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقائد اكثر من اصلاحها
وحينئذ يجب ان يكون طريق الارشاد لكل احد على قدر واحد فالمؤمن
المصدق سماعا او تقليدا لا ينبغي ان تحرك عقيدته بتحرير الادلة فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم باكثر من
التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين
برهاني والخائض الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا
تنفع معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان والساكون الذين فيهم
نوع ذكاء ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يكلف
في محاجتهم بما امكن من الكلام المتين المقبول عندهم بالادلة اليقينية البرهانية
لقصور عقولهم من ادراكها لان الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية
لاخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والعالب على الخلق القصور والجهل
فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا يدرك نور الشمس ابصار الخفاش
بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية كما تضر رياح الورد المحمل **وفي قيل**
هذا ممن منع الجهال علما اضاعة ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وامّا الغبي الذي لا ينفعه الكلام الخطابي فتجب المحاجة معه بالدليل
القطعي البرهاني اذا تعذر هذا فنقول كما يجب ان التكليف بالتصديق بوجود
الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه
وسلم مامور بالدعوة للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم
عن ادراك الادلة القطعية البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة
الخطابية المبنية على الامور العادية والمقبولة التي الفوها وحسبوا انها
قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الادلة العقلية القطعية البرهانية
التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة على ما بينه الامام
الرازي في عدة آيات من القرآن وعلى الادلة الخطابية النافعة مع

Copyright © King Saud University

وامكان التمانع وسنده ان يقال لم لا يجوز ان يكون التمانع بينهما محالا لامتناعهما فضلا
عن لزوم امكانه وغيره الشارح عن التمانع بالممانعة والمخالفة وعطفه المخالفة على
الممانعة تفسيري ووجه اندفاعه من التقريران كون التمانع محالا لا ينافي فرض
امكانه لان ما لمحال هو التعدد اذ لا يندفع فرض امكانه المحال لازم المحال احر
للاستدلال بذلك على ان امكانه محال واما الثالث فحاصله منع امكان تعلق ارادتهما
بالضدين وسنده ان يقال لم لا يجوز امتناع تعلق ارادتيهما بالضدين كما يمتنع تعلق
ارادتي الواحد منا بهما ووجه اندفاعه ظاهر من قوله لاتضاد بين الارادتين لان الغرض
قيام احداهما بذات والاخرى بذات اخرى بل بين المرادين لقيامهما بمحل واحد قوله
والملازمة عادية بيان لوجه كون الحجة اقناعية فهو نازل منزلة العطف التفسيري
وقد تعقبت دعوى الشارح ان الآية حجة اقناعية من وجهين الاول ما شنع به بعض
الناس على الشارح من ان صاحب التبصرة قد حكم بكفر من قال ان دلالة الآية ظنية
يعني ابا هاشم وذلك لان الخصم اذا منع الملازمة لم يتم الاستدلال وذلك يستلزم ان
يعلم الله تعالى رسوله ما لا يتم الاستدلال به على المشركين فيلزم احد محذورين
اما الجهل او السفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبالغ هذا المشنع واعلم ان كلام صاحب
التبصرة مبني على ان برهان التمانع هو معنى عبارة الآية لان ابا هاشم ينكر دلالة
النقل على التوحيد ويزعم ان برهان التمانع لا يقتضي فلذا بالغ صاحب التبصرة في
الرد عليه وقد تصدى تلميذ الشارح وهو العلامة الزاهد الشيخ علاء الدين محمد
بن محمد البخاري رحمه الله تعالى لرد هذا الشنيع بكلام حيث اقتضت لنا
جودته ان نسرده قال رحمه الله تعالى وقد سئل عن هذا المحل من الشرح الافاضة
في الجواب على وجه يرشد الى الصواب يتوقف على ما اورده الامام حجة الاسلام
رضي الله عنه ملخصا حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تجري مجرى الادوية
التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقا مستعملا للادوية على قدر
الطبيعة وضعفها كان افساده اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية

اذا لم يكن

هو الشيخ علاء الدين البخاري

قاله الامام الرازي رحمه الله تعالى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)